المسائل الفقهية التي نقلت عن العلامة حمزة ابن شيخ السلامية الحنبلي ﷺ (ت٧٦٩هـ) مع دراسة مسألة من اختياراته

إعداد:

د. عبد الله بن عايض بن عبد الهادي آل عبد الهادي

أستاذ مشارك كلية العلوم والآداب بالمخواة

جامعة الباحة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

عنوان البحث: المسائل الفقهية التي نقلت عن العلامة حمزة، ابن شيخ السلامية الحنبلي –رحمه الله– مع دراسة مسألة من اختياراته.

كان من أكابر علماء عصره، بل لقد حاز قصب السبق في عدة علوم، ومنها الفقه؛ ولذلك نجد أن كثيرا من علماء الحنابلة قد أكثروا من النقل عنه، واعتمدوا على كتبه في معرفة المذهب الحنبلي، وبيان الصحيح في المذهب من اختياراته، وكذلك بيات الروايات في المذهب على ما هو موضح في البحث.

غير أن جميع كتبه مفقودة، وغير موجودة، ولا يوجد من علمه واختياراته إلا ما تناثر في بطون الكتب.

فأراد الباحث أن يسهم – ولو بشيء يسير– في نشر جهود هذا العالم الفقهية، وبيات مؤلفاته، ثم قام الباحث بدراسة مسألة من اختياراته.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العلمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

الكلمات المفتاحية: ابن شيخ السلامية – المسائل– اختيارات– مسائل فقهية – الفقه الحنبلي.

Abstract:

Title of the Research: "Doctrinal issues quoted from the scholar Hamza Ibn Sheikh Alslamiah Alhanbali، May Allah Have mercy on him with an investigation of an issue of his selections".

His Name: Hamza bin Musa bin Ahmed bin Al Hussein bin Badran bin Ahmed bin Amr bin Mufrej bin Abdullah bin AlFath bin Khaqan bin Ahmed bin Gartouj.

His Death: He died in (769H).

His scientific position and the scholars' appreciation: He was one of the greatest scholars of his time. Indeed، he won the leading position in several sciences including jurisprudence. Therefore، we find that Hanbali scholars have quoted lots from him، and relied on his books in knowledge of the Hanbali doctrine، and statement of correct illustration of mentioned in his selections، as well as the doctrine of his selections in the doctrine on what is discussed in the research.

However، all his books are lost، there is nothing of his science or selections except what is scattered in the folds of books.

The researcher wanted to contribute، even if with a small matter، to the dissemination of this scholar's jurisprudential efforts and the revelations of his books. Then the researcher studied the issue of his selections.

The research prepared the plan in accordance with what should be adopted in scientific theses.

The researcher tried to summarize the search in order not to exceed what is specified in your esteemed magazine.

God's prayers and peace be upon his prophet Muhammad، his family and companions.

Keywords: Doctrinal - Issues - Choices - Ibn Sheikh al-Salamiya - Hanbali Jurisprudence - Issues.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن نشر العلم وتعليمه من أفضل الأعمال والقربات عند الله، فإن المسلم يؤجر على هذا العلم مع النية الصالحة، ويستمر أجرها وثوابها له بعد مماته، كما قال النبي ﷺ: "**إِذَا مَاتَ ابْن آدَم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ**"، وذكر منها: "**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**"(١).

وإن من أنفع العلومِ نشرُ علم الفقهاء المحققين في كل عصر ومصر، ومن أكثر العلماء نفعًا للعلوم عامة، وللمذهب الحنبلي خاصة: العلامة حمزة ابن شيخ السلامية –رحمه الله –تعالى، المتوفي سنة (٧٦٩ هـ).

ومع علو منزلته عند علماء عصر عامة، وعلماء الحنابلة خاصة لم يبق من علمه إلا ما هو موجود ومتناثر في بطون الكتب؛ لذا أراد الباحث الإسهام –ولو بشيء يسير– في نشر علم هذا العالم الكبير، لعلها تعطي ولو نبذة يسيرة عن جهود هذا العالم الجليل، سائلًا المولى –عز وجل– أن يجمعنا به في جنات عدن مع النبي محمد –صلى الله عليه وسلم.

مشكلة البحث:

هناك حاجة ماسة للتعرف على جهود علم من علماء المذهب الحنبلي، ومعرفة أقواله في المذهب، إلا أن أغلب علمه، ونقولاته، وشروحاته، متناثرة في بطون الكتب، والتي يحتاج فيها الباحث الجهد الكبير لجمعها ومعرفة أقواله في المذهب الحنبلي.

ويحاول هذا البحث أن يجيب على السؤال الرئيس التالي:

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) حديث رقم (١٦٣١).

ما مدى معرفة المشتغل بالفقه الحنبلي بالمسائل الفقهية التي نقلت عن العلامة حمزة ابن شيخ السلامية الحنبلي –رحمه الله؟ وما مدى معرفتهم باختياراته الفقهية؟

أهداف البحث وأسباب اختياره:

١. الرغبة في خدمة علم الشيخ – رحمه الله، وإظهار فقهه، ولو بشيء يسير، حيث إن جميع كتبه مفقودة، ولا يوجد منها شيء إلا ما تناثر من كلامه في بطون الكتب.
٢. إظهار مكانة الإمام ابن شيخ السلامية العلمية بين علماء عصره، حيث كان من كبار العلماء، وشيخ الحنابلة في زمانه، وكان متبحرًا في الفقه، وقد أثنى عليه غير واحد من أهل العلم والفضل.
٣. كون كثير من آرائه الفقهية قوية ومعتبرة عند أهل العلم عامة، وعند علماء المذهب الحنبلي خاصة.
٤. أن معرفة اختيارات مثل هذا العالم الفقيه تمنح طالب العلم في الفقه ملكة فقهية، وفهمًا، ومناقشة للمسائل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري تبين لي أنه لم يبحث في هذا الموضوع، ولم يتناول أيّ طرف منه.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في البحث على المنهجية الآتية:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.

ب- المنهج الاستنباطي: وذلك بالمقارنةK والترجيح بين أقوال الفقهاء في المسائل التي قام الباحث بترجيحها.

وكانت إجراءات البحث على النحو التالي:

١- جمع ما يتعلق بهذا البحث، من أغلب المصادر التي تكلمت عن هذا

الموضوع.

٢- ترتيب المسائل حسبما يقتضيه طبيعة الباحث.

٣- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، بذكر رقم المجلد، والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالعزو له، وإن كان في غيرهما ذكر الباحث من أخرجه من أهل السنن، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٥- التعريف بالألفاظ الواردة في البحث.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، ومباحث، ومطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بابن شيخ السلامية -رحمه الله.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، وكنيته، ولقبه، وأعماله، وكسبه، وعقيدته، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: أسرته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: موقف علماء الحنابلة من فقهه، ومكانته عندهم.

المطلب السادس: آثاره العلمية، وتصانيفه.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي نقلت عن ابن شيخ السلامية في باب العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المنقولة عنه في باب المياه.

المطلب الثاني: المسائل المنقولة عنه في باب إزالة النجاسة.

المطلب الثالث: المسائل المنقولة عنه في باب الغسل.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي نقلت عن ابن شيخ السلامية في باب المعاملات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المنقولة عنه في باب النكاح.

المطلب الثاني: المسائل المنقولة عنه في باب الوقف.

المطلب الثالث: المسائل المنقولة عنه في باب القضاء.

المبحث الرابع: دراسة مسألة من اختياراته.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول

التعريف بابن شيخ السلامية -رحمه الله

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وشهرته، وكنيته، ولقبه وأعماله، وكسبه، وعقيدته، وولادته ووفاته

أولًا اسمه:

حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران بن أحمد بن عمرو بن مفرج ابن عبد الله بن الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج(١).

ثانيًا نسبه:

ينتهي نسبه إلى جده: الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج(٢) التركي، وزير المتوكل(٣).

ثالثًا شهرته:

يعرف ويشتهر "بابن شيخ السَّلامِيَّة"، أو "بابن خطيب السلامية"، وأكثر من

(١) ينظر لترجمته: البداية والنهاية (١٨٥/١٤)، ومعجم دمشق التاريخي (٦٢/١)، والنجوم الزاهرة (١٠١/١١)، والوافي بالوفيات (١١١/١٣)، والدرر الكامنة (١٩٦/٢)، والمقصد الأرشد (٣٦٢/١)، ونيل الأمل في ذيل الدول (٤١٧/١)، والدارس في تاريخ المدارس (٥٩/٢)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (ص: ٣٢٥)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦٧/٨)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١١٤٥/٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٧٧/١)، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص: ٢٣٥)، والأعلام للزركلي (٢٨٠/٢)، ومعجم المؤلفين (٨١/٤).

(٢) وقيل: اسمه عرطوح، وقيل: عرطوج. ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء (ص: ٢٧٧)، وهدية العارفين (٨١٤/١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

ترجم له ذكروه "بابن شيخ السلامية"[١].

وابن شيخ السلامية: هو وصف لأحد أجداده العلماء، كان شيخًا، وخطيبًا لمدينة السلامية.

والسَّلاميّةُ: قرية كبيرة بنواحي الموصل على شرقي دجلتها، بينهما ثمانية فراسخ للمنحدر إلى بغداد، مشرفة على شاطئ دجلة، وهي من أكبر قرى مدينة الموصل، وأحسنها، وأنزهها، فيها كروم، ونخيل، وبساتين[٢].

رابعًا كنيته: يكنى بأبي يعلى[٣].

خامسًا لقبه: عز الدين[٤].

سادسًا أعماله وكسبه:

مما وجده الباحث من مراجع يتضح أنه –رحمه الله– قد تقلد عدة مناصب مهمة، وهي ما يلي:

١. توليه منصب القضاء، وهو دلالة على المنزلة العلمية العالية التي وصل إليها العلامة حمزة ابن شيخ السلامية، فبيته بيت علم، وشرف، ورئاسة، وسيادة[٥].

٢. اشتغاله كذلك بالتعليم، والتدريس، والإفتاء، حيث كانت له دروس دائمة في

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: معجم البلدان (٢٣٤/٣)، ونسبة ومنسوب (ص: ٤٨٧)، والنسبة إلى المواضع والبلدان (ص: ٣٨٥)، لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ١٤٥).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٩٦/٢)، والمقصد الأرشد (٣٦٢/١)، والجوهر المنضد (٣٤/١) الدارس في تاريخ المدارس (٢٠١/٢)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (ص: ٣٢٥).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٨٥/١٤)، والنجوم الزاهرة (١٠١/١١)، والدرر الكامنة (١٩٦/٢)، والمقصد الأرشد (٣٦٢/١).

(٥) ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١١٤٦/٢)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٩٦/٢).

الجامع بالصالحية؛ فإنه كان همّه وهمّته – رحمه الله – العلم والعمل[١].

٣.كان إمامًا، ومدرسًا لتدريس العلوم عامة، ولتدريس مذهب الحنبلية، خاصة في مدرسة[٢] شرف الإسلام بن الحنبلي[٣].

٤.وقّف أوقافًا بالصالحية بدمشق، يسمى: "التربة العزية البدرانية الحمزية"، ووقف فيه درسًا، وكتبًا، ووقف جميع كتبه فيها، وعين للدرس وخزن الكتب الفقيه المحدث العالم الإمام زين الدين بن رجب –رحمهم الله جميعًا[٤].

إلى غير ذلك من الأعمال التي لم يطلع عليها الباحث.

وأما كسبه فلم يتطرق من تكلم عنه عن العمل الذي كان يكسب منه المال، لكن المصادر التي اطلع عليها الباحث تبين أنه من أسرة ثرية، ذات ومال جاه ومناصب عالية، كما سيأتي قريبًا عند ذكر أسرته؛ فإنه بعد كل هذه الأوقاف، والصدقات، وقضاء حوائج من يقصده من الناس – قد خلّف أموالًا كثيرة عند موته[٥].

ومع ما وهبه الله من مال وجاه لم تغره الدنيا، بل ترك كل ذلك في آخر حياته، فترك الخدم، وأقبل على العلم، وزهد في المناصب، وأعرض عنها إعراضًا كليًا، وأكب على الاشتغال، والمطالعة، والتأليف، والتدريس، وبرع في المذهب

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) تسمى المدرسة الحنبلية الشريفية بدمشق، وكان من بناها ووقفها شرف الإسلام عبد الوهاب، ابن الشيخ أبي الفرج الحنبلي– رحمه الله. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٥٠/٢).

(٣) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٤/١)، والرد الوافر (ص: ٩٧)، والوافي بالوفيات (١١١/١٣)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٧٧/١).

(٤) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٠١/٢)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (ص: ٣٢٥)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦٧/٨)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٧/١).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

والخلاف، وصار علامة في النقول ومعرفة مذاهب الناس –رحمه الله رحمة واسعة[١].

سادسًا: عقيدته:

يتضح من خلال من كتب عنه أن الإمام من أهل الحديث، وعلى اعتقاد صالح سلف هذه الأمة –رضي الله عنهم، واختار ورجّح مذهب الإمام المتَّبَع، والمحدِّث الفقيه الورِع أحمد بن حنبل – رحم الله الجميع، وعلى منهج شيخ الإسلام ابن تيمية وعقيدته، فإن ابن شيخ السلامية –رحمه الله– كان له اعتناء جيد بنصوص أحمد، وفتاوى الشيخ تقى الدين بن تيمية، وله فيه اعتقاد صحيح، وقبول لما يقوله، ويوالي عليه، ويعادي فيه[٢]، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا من كان على منهج شيخ الإسلام بن تيمية.

سابعًا: ولادته ووفاته:

ولد –رحمه الله– سنة (٧١٢هـ)، وقيل: (٧١٦هـ)، وتوفي – رحمه الله تعالى– يوم الاثنين من ربيع الأول سنة (٧٦٩هـ)[٣].

المطلب الثاني: أسرته

أسرة العلامة ابن شيخ السلامية من الأسر التي اشتهرت بالعلم، والعلماء، والفضل، والرئاسة، فلهم الباع الطويل في الفقه عمومًا، وخدمة المذهب الحنبلي خصوصًا، أو برواية الحديث، أو بالتفسير، وغير ذلك.

وقد ذكر أهل التراجم جماعة من أهل هذا البيت المبارك، ومنهم:

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المقصد الأرشد (٣٦٣/١)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٥/١)، والرد الوافر (ص: ٩٧)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١١٤٥/٢).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١٩٦/٢)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (ص: ٣٢٥)، والنجوم الزاهرة (١٠١/١١)، والوافي بالوفيات (١١١/١٣)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٧٧/١).

أولًا والده: القاضي قطب الدين موسى بن أحمد، ولد سنة (٦٦١هـ)، وكان ناظر الجيوش الشامية بدمشق، ثم الجيوش بمصر، وكان له فضل وإفضال، ومحبًا للفضل والفضلاء، وقورًا مهيبًا، وكانت له ثروة وأموال كثيرة، وله فيها كرم وإحسان إلى أهل الخير، وكان مقصدًا في المهمات، كثير المواساة للفقراء والمحتاجين، له صدقات وأوقاف بالصالحية، توفي –رحمه الله– سنة (٧٣٢، وقيل ٧٣٣هـ)، ودفن بقاسيون، وقد جاوز السبعين سنة(١).

ثانيًا جده:

١. العلامة ضياء الدين أحمد بن الحسين بن بدر بن أحمد بن شيخ السلامية، كان من علماء الحنابلة ووجهائهم، توفي –رحمه الله– سنة (٧٠١هـ)، ودفن بقاسيون(٢).

٢. جده كذلك: الشيخ نجم الدّين الحسين بن بدر بن أحمد بن شيخ السلامية، كان من الوجهاء وقد تولى عدة مناصب، وكان موصوفًا بالمروءة والخير، مسارعًا إلى قضاء الحوائج لمن يقصده، ولم يشكُ منه أحد من خلق الله –تعالى، بل الناس في زمانه يثنون عليه بحسن سيرته ومعاملته لهم، توفي –رحمه الله– سنة (٦٧٢هـ)، وقد قارب التسعين(٣).

٣. جده الأعلى: الفتح بن خاقان بن أحمد، وكان من أولاد الملوك، وقد اتخذه الخليفة العباسي المتوكل أخًا، ووزيرًا له، وكان يقدّمه على جميع أولاده، وكانت

---

(١) ينظر لترجمته: البداية والنهاية (٣٥١/١٨)، والنجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (٢٩٨/٩)، والدارس في تاريخ المدارس (٥٨/٢)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٧/٦)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٠٣١/٢).

(٢) ينظر لترجمته: البداية والنهاية (٢٠/١٤)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (٣٥٠/٢)، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ص: ٤٠٧)، والدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٤/١)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٦٣/١).

(٣) ينظر لترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٩١/٥٠)، وذيل مرآة الزمان (٤٨/٣).

علاقته به حسنة، وفوضه الخليفة في حكم بلاد الشام[١].

وكان الفتح بن خاقان أديبا شاعرا، غاية في السماحة والجود، موصوفًا بالشجاعة، والكرم، والرياسة، والسؤدد، وكان في نهاية الذكاء، والفطنة، وحسن الأدب، وكانت له خزانة كتب لم ير أعظم منها كثرة وحسنا، وله مجلس يحضره فصحاء العرب، وعلماء البصرة والكوفة[٢].

ومن نوادر فطنته وحسن أدبه أن الخليفة المعتصم دخل دار أبيه ليعوده، فرأى الفتح وهو صبي صغير، فمازحه، وقال له: أيما أحسن: أدارى أم داركم؟ فقال الفتح: يا سيدى دارنا إذا كنتَ فيها أحسن.

وكان يحمل الكتاب في كمه، فإذا قام من بين يدي المتوكل للبول أو للصلاة، أخرج الكتاب، فنظر فيه وهو يمشي، حتى يبلغ الموضع الذي يريده، ثم يصنع مثل ذلك في رجوعه، إلى أن يأخذ مجلسه، فإذا أراد المتوكل القيام لحاجة أخرج الكتاب من كمه، وقرأه في مجلس المتوكل إلى حين عوده.

وقد ألف الفتح بن خاقان عدة كتب، منها: "اختلاف الملوك"، وكتابا في "الصيد والجوارح"، وكتاب "الروضة والزهر". توفي سنة (٢٤٧هـ)[٣].

المطلب الثالث

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته

أولًا: طلبه العلم:

لم يجد الباحث– فيما اطلع عليه من مصادر– عن بداية طلب العلامة حمزة ابن شيخ السلامية –رحمه الله– للعلم، ولكن الذي يتضح من خلال سيرته، وطلبه

(١) ينظر لترجمته: تاريخ بغداد وذيوله (١٦٠/٢١) ، معجم الأدباء(٢١٥٧/٥)، وفوات الوفيات (١٧٧/٣)، معجم المؤلفين (٤٧/٨)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٣٤/٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

للعلم على مشايخ عصره أنه قد بدأ طلبه من مرحلة مبكرة في الصغر، فإنه قد درّس، وأفتى، وصنف وهو شاب لم يصل عمره الثلاثين(١).

ثانيًا: شيوخه:

أخذ العلم عن عدد من علماء عصره، ومن أولئك العلماء:

١. الشيخ الكبير المسند المعمر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي الصالحي الحجار، المعروف بابن الشحنة، وكان شيخًا حسنًا، بهي المنظر، سليم الصدر، ممتعًا بحواسه وقواه، وقد عاش قريبًا من المائة سنة، وزاد عليها، توفي -رحمه الله- سنة (٧٣٠هـ)(٢).

٢. الإمام المفتي زين الدين أبو الفرج: عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلي الحنبلي، ولد سنة: (٦٧٥هـ)، سمع الحديث، وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره، وبرع وأفتى، وكان إمامًا، عارفًا بالفقه وغوامضه، والأصول والحديث، والعربية، وغيرها، من تصانيفه: "المطالع"، ويقال: "مطالع ابن عبيدان"، وهو في مجلد جمعه من الكتب الستة، ورمز فيه إلى الحديث الصَّحِيح والحسن، ورتَّبه على أبواب "المقنع"، وكتاب في الأحكام، وشرح قطعةً من أول "المقنع"، وجمع "زوائد المحرر على المقنع" ، واختصر "المغني" لابن قدامة، توفي في منتصف صفر سنة

(١) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٤/١)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٧٨/١).

(٢) ينظر لترجمته: البداية والنهاية (١٧٢/١٤)، وذيول العبر للذهبي (١٦٤/٦)، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي (١١٨/١)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢١١/٤)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (١٩٥/٦)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٢٢/١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٦٢/٨).

(٧٣٤هـ)[١].

٣.الإمام الحافظ المحدث، مؤرخ الشام، علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف بن الحافظ زكي الدين محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي، ثم الدمشقي الشافعي، وكان حسن الأخلاق، كثير الموافاة للناس، محبوبًا إليهم، وله تصانيف في الحديث، والتاريخ، والشروط، وكان حسن الأداء، كثير البكاء في حال قراءة الحديث، فصيحًا –رحمه الله –تعالى، توفي محرمًا بخليص في ذي الحجة سنة: (٧٣٩هـ)[٢].

٤.الإمام العلّامة، الحافظ، جمال الدّين، أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزّي الشافعي، قال عنه الذهبي: أحفظ من رأيت أربعة: ابن دقيق العيد، والدمياطيّ، وابن تيمية، والمزي، فابن دقيق العيد أفقههم في الحديث، والدمياطيّ أعرفهم بالأنساب، وابن تيمية أحفظهم للمتون، والمزي أعرفهم بالرجال. من مصنفاته "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، وغيرها الكثير، توفي –رحمه الله– سنة (٧٤٢هـ)[٣].

٥.الإمام عز الدين، محمد بن أحمد بن المنجا التنوخي الحنبلي، محتسب

---

(١) ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٥٢/٥)، ومعجم المحدثين (ص: ١٤٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٩/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨٧/٨)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٠٣٥/٢).

(٢) ينظر لترجمته: المختصر في أخبار البشر (١٣١/٤)، والعبر في خبر من غبر (١١٤/٤)، والمعجم المختص بالمحدثين (ص: ٧٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢١/١)، ومعجم المحدثين (ص: ٧٧)، وفوات الوفيات (٢١٩/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٣٩/١)، والبداية والنهاية (٢١٦/١٤).

(٣) ينظر لترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٧٤/٣)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: ٨١) تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (ص: ٢٧٦)، ودرة الحجال فى أسماء الرجال (٣٤٧/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٣٦/٨)، وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء(٥٣١/٤)، وفهرس الفهارس (١٥٤/١).

دمشق، وناظر الجامع، والمدرس فيه، وكان رجلًا خيرًا، دمث الأخلاق، ذا منظر حسن، توفي -رحمه الله- سنة: (٧٤٦هـ)، ودرس بعده بالمدرسة الحنبلية عز الدين حمزة بن شيخ السلامية -رحمهم الله جميعًا[١].

٦.الإمام العلامة القاضي، بدر الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج الحرّاني الفقيه الحنبلي، ويعرف بابن الحبّال، ولد بعد (٦٧٠هـ)، وتفقه، وبرع، وأفتى، وناب في الحكم بظاهر القاهرة، وصنّف تصانيف عديدة، منها «شرح الخرقي»، وهو مختصر جدًا، وكتاب «الفنون»، وكتابًا في الأصول، سماه "المختار"، وشرحه في مجلدين في كتاب سماه "الاختيار في شرح المختار"، وغيرها، وكان حسن المحاضرة، ليّن الجانب، لطيف الذات، ذا ذهن ثاقب، توفي -رحمه الله- سنة (٧٤٩هـ)[٢].

ثالثا: تلامذته:

مع ما وصل إليه العلامة حمزة ابن شيخ السلامية من علم، وتدريس، وإفتاء، وعلو مكانة في معرفة المذهب الحنبلي، والتأليف فيه لم يجد الباحث أسماء من تتلمذ على يديه، واستفاد من علمه وتدريسه إلا العلامة ابن رجب الحنبلي، وكفى بذلك معرفة بعلو مكانته.

- وهو الشيخ الإمام العلامة، الحافظ زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، ابن الإمام المقرئ المحدث، شهاب الدين، أبي العباس البغدادي، ثم

---

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر (١٣٨/٤)، والوافي بالوفيات (١٠٨/٢)، والدارس في تاريخ المدارس (٥٨/٢).

(٢) ينظر: الوفيات لابن رافع (٧٤/٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١٤١/٥)، والدرر الكامنة (٥٩/٥)، والمقصد الأرشد (٣٦١/٢)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١٥٧/١)، وشذرات الذهب (٢٦٩/٨)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٠٨٥/٢).

الدمشقي الحنبلي، وكان أحد الأئمة العلماء الزهاد العاملين، وقد وقف ابن شيخ السلامية بالصالحية وقفًا، ووقف كذلك كتبًا وعين عليها تلميذه ابن رجب. من تصانيف ابن رجب –رحمه الله– ما يلي: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و"جامع العلوم والحكم"، وهو شرح الأربعين النووية، و"شرح سنن الترمذي"، ومعه "شرح العلل" آخر أبوابه، و"ذيل طبقات الحنابلة" ، توفي –رحمه الله– في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ) بدمشق[١].

المطلب الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن المتتبع لسيرة العلامة ابن شيخ السلامية –رحمه الله– ليعلم علم اليقين أنه كان من أكابر علماء عصره، بل لقد حاز قصب السبق في عدة علوم، وقد أثنى عليه العلماء وتلقوا علمه وكتبه، فقد قال عنه الصفدي[٢] في الوافي بالوفيات: "الإمام العالم الفقيه الحنبلي ... وأقبل على العلم، وزهد في المناصب، وأعرض عنها إعراضا كليًا، وأكب على الإشتغال والمطالعة إلى أن برع في المذهب والخلاف، وصار علامة في النقول، ومعرفة مذاهب الناس، وتولى تدريس الحنبلية التي عند الرواحية داخل باب الفراديس، وشرح مراتب الإجماع لابن حزم في عشرة أسفار، واستدرك عليه قيودًا أهملها، وحسبك بمن يستدرك على الحافظ بن حزم واطلاعه"[٣].

---

(١) ينظر لترجمته: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ٢ /٩٥، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع١ /٣١١، وأنباء الغمر (ص ١٧٤)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص١٨٠).

(٢) هو الأديب الناظم: خليل بن أيبك الشيخ صلاح الدين الصفدي، ولد سنة (٦٩٦هـ)، له علم بالفقه، والأصل، والحديث، وبرع في الأدب نظما، ونثرا، وكتابة، وجمعا، توفي – رحمه الله – سنة (٧٦٤هـ). ينظر لترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/١٠، والوفيات لابن رافع ٢٦٩/٢، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٤٣/١.

(٣) الوافي بالوفيات (١١١/١٣).

وقال عنه برهان الدين بن مفلح[١]: "الإمام العلامة عز الدين أبو يعلى، المعروف بابن شيخ السلامية... وأفتى، وصنف تصانيف عدة، منها على إجماع ابن حزم استدراكات جيدة"[٢].

وقال ابن تغري بردي[٣] في النجوم الزاهرة: "وتوفّى الشيخ عزّ الدين أبو يعلى حمزة ... الشهير بابن شيخ السلامية بدمشق، وقد جاوز ستين سنة، وكان- رحمه الله- إماما، عالما، فاضلًا[٤].

(١) هو العلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، برهان الدين أبو إسحاق، من أهل قرية رامين من أعمال نابلس، نشأ بدمشق، وتوفي بها، وهو فقيه، وأصولي، كان عالمًا، حافظًا، مجتهدًا، ولي قضاء دمشق غير مرة، من تصانيفه: "المبدع"، وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، و"المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد"، توفي -رحمه الله- سنة (٨٨٤ هـ). ينظر لترجمته: الضوء اللامع (١ /١٥٢)، وشذرات الذهب (٧ /٣٣٨)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٤١١/٣)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٦٠/١)، ومعجم المؤلفين (١٠٠/١).

(٢) المقصد الأرشد (٣٦٢/١).

(٣) هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحاثة، من أهل القاهرة، مولدًا ووفاة، وقد نشأ في حجر قاضي القضاة، جلال الدين البلقيني، المتوفى سنة (٨٢٤هـ)، وتأدب، وتفقه، وقرأ الحديث، وأولع بالتأريخ، وبرع في فنون الفروسية، من تصانيفه -رحمه الله: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، و"المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي"، و"مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة"، و"نزهة الرائي" في التاريخ، و"حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور"، و"البحر الزاخر في علم الأوائل والأواخر"، وغيرها الكثير، توفي -رحمه الله- سنة (٨٧٤هـ). ينظر لترجمته: النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (٩/١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٧٢/٩)، والضوء اللامع (١٠/).

(٤) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (١٠١/١١).

وقال عنه ابن حجر العسقلاني[١]: "وكان عز الدين من أعيان الحنابلة، معروفا بقضاء الحوائج ... وكان قد اشتغل بالفقه؛ فحصل، وبرع، وصنف، ودرس، وجمع"[٢].

وقال عنه ابن المبرد الحنبلي[٣]: "الشيخ الإمام، الصدر العالم، المفتي المدرس الأوحد"[٤].

وقال عنه ابن طولون الحنفي[٥]: "الشيخ الإمام العلامة، عز الدين، أبو

---

(١) هو شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، وتصانيفه كثيرة جليلة، منها: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، و"لسان الميزان"، و"تقريب التهذيب"، و"إنباء الغمر بأنباء العمر"، توفي –رحمه الله– سنة (٨٥٢ هـ). ينظر لترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧٤/١)، ونيل الأمل في ذيل الدول (٢٧٠/٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٦٣/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠/٢).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٩٦/٢).

(٣) هو العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد، من فقهاء الحنابلة، من أهل الصالحية، بدمشق. من تصانيفه: "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" في فقه الحنابلة، و«الدرر الكبير»، و«النهاية في اتصال الرواية »، و«تذكرة الحفاظ وتبصرة الإيقاظ»، و«الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد»، وغيرها الكثير، توفي –رحمه الله– سنة (٩٠٩هـ). ينظر لترجمته: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤٢٩/٣)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٤٨٤/٣)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١١٦٥/٣)، والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٦٧).

(٤) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٤/١).

(٥) هو الإمام العلامة المحدث، مسند الشام، ومفخرته، وحافظه، شمس الدين، محمد بن عليّ بن أحمد، المدعو بابن خمارويه، وبابن طولون، الصالحي الدمشقي الحنفي، مؤرخ عالم بالتراجم والفقه، من أهل الصالحية بدمشق، ونسبته إليها. قال الغزي: كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة، وله مشاركة في سائر العلوم حتى في التعبير والطب، من تصانيفه: "الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية"، و"ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر"، و"القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية"، و"مفاكهة الخلّان في حوادث الزمان"، و"إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين"، وغير ذلك من=

يعلى، المعروف بابن شيخ السلامية"[١].

وقال عنه ابن العماد[٢]: "الإمام العلّامة الحنبلي، المعروف بابن شيخ السّلامية"[٣].

وغيرهم الكثير ممن أثنى على العلامة حمزة ابن شيخ السلامية –رحمه الله– رحمة واسعة.

المطلب الخامس

موقف علماء الحنابلة من فقهه ومكانته عندهم

بلغ العلامة حمزة ابن شيخ السلامية مبلغًا كبيرًا عند علماء الحنابلة، فقد اعتنوا بمصنفاته، وباختياراته الفقهية في بيان الروايات، والصحيح من المذهب، ونقلوا علمه في مصنفاتهم، وهنا بعض الأمثلة –لا الحصر– على مكانة ابن شيخ السلامية –رحمه الله– عند علماء الحنابلة، ومن أولئك العلماء من يلي:

١. الإمام المرداوي[١] –رحمه الله: فقد اعتمد على كتبه وما نقل من مسائله الفقهية، وأكثر النقل من كتبه في الإنصاف، وفي تصحيح الفروع، وغيرها الكثير التي يصعب حصرها.

الكتب النافعة والمفيدة، توفي –رحمه الله– سنة (٩٥٣هـ). ينظر لترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧٨/١)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (ص: ١٥)، وفهرس الفهارس (٤٧٢/١).

(١) القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (ص: ٣٢٥).

(٢) هو الإمام الفقيه العالم المؤرخ: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، له من التصانيف: شرحه على متن المنتهى في فقه الحنابلة، حرره تحريرًا أنيقًا، وله التاريخ الذي صنفه، وسماه "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، وله غير ذلك، توفي – رحمه الله – سنة: (١٠٨٩هـ). ينظر لترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٤٠/٢، وديوان الإسلام ٣٢٠/٣، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١٥٧١/٣.

(٣) شذرات الذهب ٢٣٧/٦.

فقد قال في مقدمة الانصاف: "فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب، من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح؛... ومما نقلت منه من الشروح.... «وتعليقة»[٢] لابن خطيب السلامية"[٣].

٢.وأما بقية العلماء الذين نقلوا عنه، وصححوا المذهب من كتبه؛ فكثير يطول الوقت لذكرهم، ولكن من أشهرهم:

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح في كتابة النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية، وعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي في كتابه: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع، وفي إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات، ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي في كتابه تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، وأحمد بن محمد ابن أحمد بن حمد المنقور في كتابه الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، وغير هؤلاء كثير.

---

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبتة إلى (مردا)، إحدى قري نابلس بفلسطين، ولد سنة: (٨١٧هـ) بمردا، وهو شيخ المذهب الحنبلي في زمانه، حاز رئاسة المذهب، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة (٨٨٥هـ). ينظر لترجمته: الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٢٩٠/٥)، وشذرات الذهب (٧ /٣٣٩).

(٢) أي: تعليقه على المحرر، ويسمى "النكت على المحرر"، كما سيأتي عند ذكر "آثاره العلمية وتصانيفه".

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢/١). وفي الإنصاف يسميه بابن خطيب السلامية، ويسميه بابن شيخ السلامية، كما مر سابقًا عند ذكر "شهرته".

ومما تقدم يتضح جليًا موقف علماء الحنابلة من اختياراته ومكانتها العظيمة عندهم.

المطلب السادس

آثاره العلمية وتصانيفه

من خلال المصادر التي أطلع عليها الباحث يتبين أن العلامة حمزة ابن شيخ السلامية –رحمه الله– قد ألف عدة كتب في الفقه، وقد انتفع بها من بعده من أئمة المذهب، وإن كانت قد فقدت بعد ذلك، ولم يصلنا منها شيء، ومن هذه المؤلفات ما يلي:

١. "النكت على المحرر": قيل: في مجلدين، وقيل: وله فيه تعاليق كثيرة، وجمع بخطه فوائد كثيرة، ومعاني، وآثار، وكلامه يدل على فقهه، وذكائه، وجود فقهه، وينقل كلام الشيخ تقى الدين كثيرًا، وله فوائد غريبة في تعاليقه(١).

٢. – "مختصر شرح الهداية" للمجد بن تيمية(٢).

٣. – "شرح المنتقى" للمجد بن تيمية، و"جمع على المنتقى "في الأحكام عدة مجلدات، لكنه لم يكمل(٣).

٤. " نقض إجماع ابن حزم"(٤).

---

(١) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٤/١)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٩٩١/٢).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الوفيات لابن رافع (٣٣٨/٢)، والرد الوافر (ص: ٩٧)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (٣٢١/٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٩٦/٢)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٥/١)، ومعجم المؤلفين (٨١/٤)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١١٤٦/٢)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٧٨/١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

وقيل اسمه: "شرح مراتب الإجماع"[١]، وقيل اسمه: "استدراكات على ابن حزم"[٢]، وقد ذكر من قرأه أنها استدراكات جيدة، وحسبك بمن يستدرك على الحافظ بن حزم واطلاعه[٣].

وقال معالي الشيخ الدكتور عبدالله التركي في "المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته": "يوجد في عالم المطبوعات كتاب بعنوان "نقض مراتب الإجماع"، وهو مطبوع بهامش "مراتب الإجماع"، منسوبًا إلى شيخ الإسلام بن تيمية، ولم أجد له في المصادر التي ذكرت تصانيفه أن له كتابًا بهذا العنوان، أو بعنوان مقارب، والذي يبدو في النظر أن هذا الكتاب المطبوع هو نفس كتاب ابن شيخ السلامية، ولكن ظن ناشره أو ناسخه أنه لابن تيمية، من أجل كثرة النقول عنه في هذا الكتاب، ولا غرابة في ذلك، فقد كان ابن شيخ السلامية –كما قال مترجموه – من المعتنين بفتاوى شيخ الإسلام، المنتصرين لآرائه وأقواله، فليحرر، والله أعلم"[٤].

٥. "الآداب الشرعية"، قيل: كان في مجلدين[٥].

٦. "رفع المثاقلة في منع المناقلة"[٦]، وقيل: اسمه "دفع المثاقلة في منع

---

(١) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٥٩/٢).

(٢) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٥٩/٢)، والمقصد الأرشد (٣٦٢/١)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (ص: ٤٢٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦٧/٨)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٤/١)، والأعلام للزركلي (٢٨٠/٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المذهب الحنبلي (٣٨٧/٢).

(٥) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٥/١).

(٦) ينظر: الوفيات لابن رافع (٣٣٨/٢)، والرد الوافر (ص: ٩٧)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (٣٢١/٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٩٦/٢)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٥/١)، ومعجم المؤلفين (٨١/٤)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١١٤٦/٢)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٧٨/١).

المناقلة"[١]، وابن شيخ السلامة قد اختار جواز بيع الوقف للمصلحة؛ ولذلك صنف فيه هذا المصنف، وبسط فيه القول، وفصَّل أحكام الوقف، وحقق المسألة[٢].

وقد تكون له مؤلفات أخرى غيرها، لم يطلع الباحث عليها، وكل كتبه فيما يعلم الباحث مفقودة، ولم يطبع منها شيء فيما يعلمه، بل بعد البحث والتحري وسؤال الباحث لأهل العلم والاختصاص اتضح له أنه لم يصلنا منها شيء –ولو مخطوطًا– إلا ما قيل في "نقض مراتب الإجماع" السابق، والله –تعالى– أعلم.

* * *

(١) ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي (١٣٢/٥).

(٢) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣٧٨/١)، والمنهج الأحمد (١٣١/٥)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦٧/٨)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١١٤٦/٢).

المبحث الثاني

المسائل المنقولة عن ابن شيخ السلامية في كتاب العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المسائل المنقولة عنه في باب المياه

المسألة الأولى: الماء إذا خالطه طاهر، فغير جميع صفاته، مع بقاء الرقة والجريان والاسم في الماء؛ فهل يسلب طهوريته؟

ذكر ابن شيخ السلامية في الماء إذا خالطه طاهر، فغير صفة، أو صفتين، أو غيّر جميع صفات الماء، وهي لونه وطعمه وريحه – أن في هذه المسألة ثلاث روايات في المذهب، وهي:

الرواية الأولى: أنه يسلبه الطهورية، فيصير طاهرًا غير مطهر.

الرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهوريته.

الرواية الثالثة: أنه طهور، مع عدم وجود طهور ماء غيره.

المسألة الثانية: الباقلاء[١] المغلي في الماء هل يسلب طهوريته مع بقاء الرقة، والجريان، والاسم في الماء؟

ماء الباقلاء المغلي[٢] – في المذهب– لا يجوز الطهارة به؛ لأنه سُلب إطلاق اسم الماء عليه[٣].

وقد نقل ابن شيخ السلامية في تعليقه على «المحرر»: أن في ماء الباقلاء المغلي روايتين في المذهب، وهما:

الرواية الأولى: أنه يسلبه الطهورية، فيصير طاهرًا غير مطهر.

---

(١) الباقلاء: هو الفول، ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٣/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٣٢/١).

(٢) من المعلوم أن الفول إذا غلي وطبخ في الماء تغير لونه.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣/١).

الرواية الثانية: طهورية ماء الباقلاء المغلي(١).

المسألة الثالثة: الماء المستعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة:

الماء المستعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة، كالتجديد، وغسل الجمعة – هل يسلب طهوريته؟ على ثلاث روايات في المذهب:

الرواية الأولى: يسلبه الطهورية، فيصير طاهرا. وهو المذهب عند الحنابلة، قال ابن شيخ السلامية في تعليقه على المحرر: "على هذه الرواية عليها جادة المذهب، ونصرها غير واحد من أصحابنا. ثم قال: قلت: ولم أجد عن أحمد نصًا ظاهرًا بهذه الرواية. انتهى"(٢).

الرواية الثانية: أنه طهور الماء المستعمل في رفع حدث، أو طهارة مشروعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية(٣).

الرواية الثالثة: أنه نجس(٤).

المسألة الرابعة: إذا خلت المرأة بالماء لطهارة كاملة:

في المذهب: إذا خلت المرأة بالماء اليسير لطهارة كاملة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به، ولا يرفع حدثه في المذهب؛ وذلك لحديث: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ رَجُلٌ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**»(٥).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٨/١).

(٢) المصدر السابق (٦١/١).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٢/١).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧١/١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٤/١).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه (٢١/١، والترمذي (٨١/١) برقم (٦٣)، وأحمد في مسنده (٦٦/٥) برقم (٢٠٦٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/٣) برقم (٣١٥٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤١٤/٢) برقم(٣٥٤). قال الشيخ الألباني –رحمه الله: "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي". ينظر: صحيح أبي داود (١٤١/١).

ولأن منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدي، لا يعقل معناه.

ولذلك يباح في المذهب التطهر به لامرأة سواها، ولها التطهر به في طهارة الحدث، والخبث، وغيرهما.

وأما الرجل فإنه لا يجوز له الطهارة به، ولا يرفع حدثه به؛ للحديث السابق.

فهل الطهارة بهذا الماء اليسير الذي خلت به المرأة بالماء اليسير لطهارة كاملة يشمل الحدث والخبث؟

اختار العلامة حمزة ابن شيخ السلامية: أنه لا يجوز للرجل الطهارة به، ولا يرفع حدثه، كما في المذهب، وأما الخبث والنجاسة به فيجوز للرجل غسل النجاسة به[١]. واختياره هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٢].

المطلب الثاني

المسائل المنقولة عنه في باب إزالة النجاسة

مسألة: إزالة النجاسة بمائع غير الماء للحاجة:

المذهب: عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء[٣].

ونقل ابن شيخ السلامية في تعليقه على «المحرر»: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز إزالة النجاسة بمائع طاهر مزيل غير الماء، كالخل، ونحوه، ثم قال[٤]: وهو أشبه بنصوص أحمد[٥].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩٢/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧٦/٢)، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣٨١/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٨٩/١).

(٤) أي: شيخ الإسلام بن تيمية.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧٦/٢)، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣٨١/١).

المطلب الثالث

المسائل المنقولة عنه في باب الغسل

المسألة الأولى:

نُقل عن ابن شيخ السلامية في تعليقه على «المحرر»: أن الغسل يجب على الواطئ في الدبر، وفى وجوبه على الموطوء وجهان[١].

المسألة الثانية:

نُقل عن ابن شيخ السلامية في تعليقه على «المحرر» في مسألة: إذا قالت المرأة معي جنى يجامعني، وآخذ منه في المنام مثل ما آخذ من زوجي؛ فهل يجب عليها الغسل؟ على وجهين في المذهب[٢].

المسألة الثالثة:

نُقل عن ابن شيخ السلامية في تعليقه على «المحرر»: فيما إذا استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا[٣] هل يجب عليها الغسل؟ على وجهين في المذهب [٤].

---

(١) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٦/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أي: ذكرا مقطوعا من رجل غير متصل به.

(٤) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٣٦/١)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢٦٦/١).

المبحث الثالث

المسائل المنقولة عن ابن شيخ السلامية في كتاب المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المسائل المنقولة عنه في باب النكاح

المسألة الأولى: تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: أي: الجماع، والوطء، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء، وقيل: إنه بمعنى الوطء والعقد جميعًا(١).

والنكاح في الشرع: **عند ابن شيخ السلامية:** عقد التزويج. فالصحيح عنده أن النكاح في الشرع: موضوع للجميع، فهو حقيقة في العقد، وفي الوطء، لكن العقد في الشريعة أظهر(٢).

قال ابن شيخ السلامية: "الأشبه بأصولنا ومذهبنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا في الشريعة؛ لقولنا بتحريم موطأة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣)؛ وذلك لورودها في الكتاب العزيز، والأصل في الإطلاق الحقيقة"(٤).

وقال ابن شيخ السلامية -أيضًا: "قال أبو الحسين(٥): النكاح عند الإمام

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣١٨)، والإفصاح في فقه اللغة (١٣٩١)، (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٢٠).

(٣) النساء: آية ٢٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٢٠).

(٥) هو الشيخ العلامة الحافظ، الثبت، المقرئُ، أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، أبو الحسين، وكان من المصنفين المكثرين، حتى قالوا: إن مصنفاته بلغت نحوًا من أربعمائة مصنف، قال ابن الجوزي: ولا يوجد في كلامه حشو، بل هو نقي الكلام، جمع بين الرواية والدراية، توفي -رحمه الله- سنة (٣٣٦ هـ). ينظر لترجمته: طبقات الحنابلة (٣/٢)، وبغية الطلب=

أحمد – رحمه الله – حقيقة في الوطء والعقد جميعًا. وقاله أبو حكيم[١]، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. وقيل: هو حقيقة فيهما معا، فلا يقال: هو حقيقة على أحدهما بانفراده. بل على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة. قال ابن رزين[٢]: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم؛ لأن التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل"[٣].

المسألة الثانية: حكم النكاح:

قال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: ذكر غير واحد من أصحابنا في وجوب النكاح روايتين، واختلفوا في محل الوجوب، فمنهم من أطلقه، ولم يقيده بحال[٤].

فى تاريخ حلب (٥٩٥/٢)، وطبقات علماء الحديث (٤١/٣)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٤١٧/١).

(١) هو العلامة الفقيه الحنبلي إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز، أبو حكيم، وهو تلميذ أبي الخطاب الكلوذاني، وشيخ ابن الجوزي، صنف في المذهب والفرائض. قال عنه ابن النجار: أحد أئمة الدين المشهورين بالفضل، والورع، والحلم، والصبر، توفي –رحمه الله– سنة (٥٥٦هـ). ينظر لترجمته: تاريخ بغداد وذيوله (١٣٠/١٥)، وتاريخ الإسلام (١٠٩/١٢)، والوافي بالوفيات (٢٢٧/٥)، والمقصد الأرشد (٢٢٢/١)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٥٩٧/٢).

(٢) هو العلامة الإمام، سيف الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن رَزِين بن عبد الله بن نصر، الغسّاني، الحوْراني، الحنبلي، أخذ المذهب عَنْ: محيي الدين ابن الجوزي. وكان فقيهًا، فاضلًا، صنف تصانيف، منها: كتاب "التهذيب" في اختصار "المغني" في مجلدين، وسمي فيه الشيخ موفق الدين: شيخنا، ومنها "اختصار الهداية"، وله تعليقة في الخلاف مختصرة. توفي –رحمه الله– (٦٥٦هـ). ينظر لترجمته: تاريخ الإسلام (٨٢٢/١٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٩/٤)، والمقصد الأرشد (٨٨/٢)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٨٤٠/٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٢٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٧/٢٠).

وقال ابن شيخ السلامية كذلك: وحيث قلنا بالوجوب فإن المرأة كالرجل في ذلك[١].

وقال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: جمهور الأصحاب أنه لا يكتفي بمرة واحدة، بل يكون النكاح في مجموع العمر؛ لقول: أحمد: ليست العزوبة في شيء من أمر الإسلام[٢].

وقال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: وحيث قلنا بالوجوب فالواجب هو العقد، وأما نفس الاستمتاع فقال القاضي: لا يجب، بل يكتفى فيه بداعية الوطء. وحيث أوجبنا الوطء فإنما هو لإيفاء حق الزوجة، لا غير[٣].

المسألة الثالثة: هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟:

قال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: "قال الشيخ تقي الدين –رحمه الله، ومن خطه نقلت: الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. قال: وهو المنصوص عن الإمام أحمد –رحمه الله، وقياس مذهبه، وعليه قدماء أصحابه؛ فإن الإمام أحمد –رحمه الله– نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله: جعلت عتقك صداقك. وليس في هذا اللفظ إنكاح، ولا تزويج، ولم ينقل أحد عن الامام أحمد –رحمه الله– أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب الامام أحمد –رحمه الله– فيما علمت– إنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي، ومن جاء بعده؛ لسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه"[٤].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١/٢٠).

(٤) المصدر السابق (٩٤/٢٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٧/٥).

المسألة الرابعة: الكفاءة في النسب:

الكفاءة المعتبرة في النسب في المذهب هي خمس، وهي: الدين، والمنصب، وهو النسب، والحرية، والصنعة، واليسار.

فهذه الصفات الخمس معتبرة في الكفاءة في المذهب قولًا واحدًا، ثم هل يبطل النكاح عند فقدها، أو لا يبطل، لكن يثبت الفسخ، أو يبطله فقد الدين والمنصب، ويثبت الفسخ فقد الثلاثة؟ على ثلاث روايات(١).

والذي اختاره ابن شيخ السلامية: أن المبطل في النكاح فقد المنصب، وهو النسب، لا غير(٢).

ووافقه ابن عقيل(٣)، حيث قال: الذي يقوى عندي، وهو الصحيح، أن فقد شرط واحد مبطل، وهو النسب، وما عدا ذلك لا يبطل النكاح(٤).

---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٥٨/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥٩/٢٠).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦١/٢٠).

(٣) هو الإمام العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، بن عقيل، البغدادي، انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله التصانيف الكبار، له مؤلفات كثيرة في أُصول الدين، والفقه، والفروع، ومنها: «الفنون» وهو مائتا مجلد، و«الكفاية في أصول الدين»، و«الواضح» في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و«كفاية المفتي» في الفقه، سبع مجلدات كبار، وكتاب «التذكرة»، و«رءوس المسائل»، و«الإرشاد» في أصول الدين، وغير ذلك، توفي –رحمه الله– سنة (٥١٣هـ). ينظر لترجمته في: مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٠٠)، تاريخ الإسلام (٢٠٣/١١)، وطبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)، وذيل طبقات الحنابلة، ٣١٦/١، وتاريخ بغداد وذيوله (١٩٧/١٧).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦١/٢٠).

المسألة الخامسة: النظر للمخطوبة:

أطلق الوجهين ابن شيخ السلامية: فقيل يباح لمن أراد خطبة امرأة النظر، وقيل: يستحب، ثم قال: ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها(١).

المسألة السادسة: خطبة الرجل على خطبة أخيه:

قال ابن شيخ السلامية: قال أصحابنا: ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب، يعني: يحرم(٢).

وقال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: فعلى المذهب يصح العقد على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعنه: لا يصح(٣).

المسألة السابعة: هل يكتفى بالتسري عن النكاح؟:

قال ابن شيخ السلامية: فيه احتمالان(٤)، ويشهد لسقوط النكاح قوله –تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٥).

قال الإمام المرداوي: قلت: وهو الصواب(٦).

المسألة الثامنة: حكم النكاح بدار الحرب:

قال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: ليس له النكاح، سواء كان به ضرورة، أو لا(٧).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٧٢/٢٠).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧٢/٢٠).

(٤) وهما: الأول يجزئ عنه التسري. والثاني: لا يجزئه، بل يؤمر بالتزوج. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢/٢٠)

(٥) النساء: آية ٣.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢/٢٠).

(٧) ينظر: المصدر السابق (٢٣/٢٠).

المسألة التاسعة: حكم الزيادة على نكاح الزوجة الواحدة إن حصل بها الإعفاف:

قال ابن شيخ السلامية: جمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة(١).

قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب (٢).

المسألة العاشرة: كراهة سماع صوت الرجلِ المرأةَ، والعكس:

قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء، إلا أن يكون في بيته يؤم أهله، أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل. قال ابن شيخ السلامية: وهذا صحيح؛ لأن الصوت يتبع الصورة، ألا ترى أنه لما منع من النظر إلى الأجنبية منع من سماع صوتها، كذلك المرأة لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته(٣).

وقال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال، والفرق بين النساء والرجال ظاهر(٤).

المسألة الحادية عشرة: حكم النظر إلى فرج المرأة:

نقل ابن شيخ السلامية عن الآمدي(٥) أنه ليس للزوج النظر إلى فرج امرأته،

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٨٠/٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/٢٠).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٩/٢٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المعروف بالآمدي. الفقيه الحنبلي، أحد أكابر أصحاب أبي يعلى، بلغ من النظر الغاية، ودرس، وأفتى، وناظر. من تصانيفه: "عمدة الحاضر وكفاية المسافر"، ذكره ابن رجب، وقال: في الفقه، في نحو أربع مجلدات، وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة، وله كذلك: "الفصول"، توفي –رحمه الله– سنة (٤٦٧هـ). ينظر=

في إحدى الروايتين[١].

المسألة الثانية عشرة: في فسخ النكاح:

إذا استوى الأولياء في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم، فإن زوج اثنان المرأة، ولم يعلم السابق منهما؛ فعلى روايتين في المذهب:

الرواية الأولى: فُسِخَ النكاحان، وهو المذهب عند الحنابلة، وعلى هذه الرواية، يفسخه الحاكم.

قال ابن شيخ السلامية: هذا المشهور[٢].

وقال كذلك في نكته على المحرر: فعلى هذا هل ينقص هذا الطلاق العدد لو تزوجها بعد ذلك؟ ينبغي أن لا يكون كذلك؛ لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به[٣].

الرواية الثانية في المذهب: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته فهي زوجته، ولابد من طلاق صاحبه، فإن أبى الطلاق، طلق الحاكم عليه. قال ابن خطيب السلامية في «نكته»: وهذا أقرب[٤].

لترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٨/١، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٤٧٦/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠٨/٧).

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦١/٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢١٧/٢٠).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٨/٢٠)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: ١٠٧٤).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢٢/٢٠).

المطلب الثاني

المسائل المنقولة عنه في باب الوقف

مسألة: بيع الوقف:

اختار ابن شيخ السلامية –رحمه الله– جواز بيع الوقف واستبداله للمصلحة، وإن لم تتعطل منافعه بالكلية، وصنف في ذلك مصنفا سماه: «رفع المثاقلة في منع المناقلة»[١].

المطلب الثالث

المسائل المنقولة عنه في باب القضاء

المسألة الأولى: كتاب القاضي إلى القاضي:

نقل ابن شيخ السلامية في تعليقه على المحرر قول الشيخ تقي الدين في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة: وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه، أم إلى واحد، أم يكتفي بالكتاب المختوم، أو يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد، على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره. وذكر الشيخ تقى الدين –رحمه الله– قولًا في المذهب إنه يحكم بخط شاهد ميت.

وقال[٢]: الخط كاللفظ، إذا عرف أنه خطه. وقال: إنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه، كما يعرف أن هذا صوته.

قال[٣]: واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور، كالإمام مالك، والإمام أحمد –رحمهما الله –

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٢٥/١٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٦٨/٤).

(٢) أي: شيخ الإسلام بن تيمية.

(٣) أي: شيخ الإسلام بن تيمية.

تعالى- الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قوى، أقوى من منعه[١].

المسألة الثانية: تغليظ اليمين في الدعوى:

اليمين المشروعة في الدعوى هي اليمين بالله -تعالى، أو باسم من أسمائه، فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمن، أو مكان؛ جاز.

قال ابن شيخ السلامية في نكته على المحرر: اختار أبو الخطاب أنه يستحب تغليظها مطلقًا[٢].

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢٣٠/١١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/٢٩)، والمبدع في شرح المقنع (٢٢٠/٨)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢١٧/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٥/٣٠).

المبحث الرابع

دراسة مسألة من اختياراته[١]: بيع الوقف[٢] واستبداله للمصلحة

الأصل في الوقف أن لا يباع، ولا يستبدل[٣]، بل تبقى عينه، ويستمر في نفعه، كما أوقفه صاحبه.

فإذا تعطلت منافع الوقف، بحيث لا يمكن الانتفاع به على الهيئة التي وقفها الواقف؛ فلا يخلو الوقف من أن يكون منقولًا أو عقارًا، ولا يخلو حال كل منهما من

---

(١) **الاختيارات في اللغة:** جمع اختيار، وهو اسم مصدر، مشتق من الفعل "اختار" على وزن "افتعل" من الفعل الخماسي، ولا ثلاثي له من لفظه، وكل معانيه وما تصرف عنه يدور على معنيين: المعنى الأول: الانتقاء والميل، وتفضيل الشيء على غيره، أي: طلب خير الأمرين أو الأمور. والمعنى الثاني: التمييز. وأسماء المصدر منه ثلاثة: الاختيار، والخيرة، والخيار. **والاختيار في اصطلاح الفقهاء:** لا يخرج استعماله عن المعنى اللغوي، وبهذا يمكن تعريفه في الاصطلاح بأنه: ما يختاره المجتهد –التابع لمذهب– لقول من الأقوال المعتبرة في مسألة من مسائل الفقه المختلف فيها. ينظر: لسان العرب (٤ /٢٦٤)، والقاموس المحيط (ص٣٨٩)، ومختار الصحاح، (ص١٩٤)، والاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي للدكتور محمود النيجيري (ص ١٧–٢٠).

(٢) **الوقف في اللغة:** مصدر وقف، يقال: وقف الشيء، وأوقفه، وحبسه، وأحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد. وسمي وقفًا؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة. **وفي الاصطلاح:** تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. وقيل هو: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقربا إلى الله –تعالى. وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي –رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبس أهل الإسلام. ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٦/٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي(ص: ٢٣٧)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٢٨٥)، ولسان العرب (٩/)٣٥٩، والمصباح المنير (٦٦٩/٢)، والتعاريف (٧٣١/١) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٩٥/٣).

(٣) المراد ببيع الوقف: هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها. وأما الاستبدال: فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى. ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبيد عبدالله الكبيسي (٩/٢).

أن يكون قد تعطلت منافعه، أو لم تتعطل المنافع، أو كان في استبداله مصلحة راجحة.

فأما الوقف المنقول إذا تعطلت منافعه فجمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه عندهم[٣]، والحنابلة في المذهب[٤] – على جواز بيعه واستبداله، ككتب العلم إذا بليت، والفرس إذا كبرت، أو عجزت، ونحو ذلك.

وأما العقار إذا تعطلت منافعه، كدار تهدمت، أو مسجد تحول الناس عنه؛ فالحنفية[٥]، والحنابلة[٦] – على جواز بيعه –أيضًا– واستبداله، خلافا للمالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٣/٦)، البناية شرح الهداية (٤٥٩/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٣٠/٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٦٥/٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٧/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٥/١٢).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١٨٢/٣)،المبدع في شرح المقنع (١٨٧/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٢٦/١٦)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٢٥٥/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩٢/٤).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٣/٦)، البناية شرح الهداية (٤٥٩/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٣٠/٣).

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١٨٢/٣)، المبدع في شرح المقنع (١٨٧/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٢٦/١٦)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٢٥٥/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩٢/٤).

(٧) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٦٥/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٥/٧)، وأسهل المدارك (٥٤/٣).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٦٠/١٥)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢١٣/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٥١/٣).

وأما العقار والمنقول إذا لم تتعطل منافعه، وكانت هناك مصلحة راجحة في بيعه واستبداله[١]؛ فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: جواز بيع الوقف واستبداله للمصلحة الراجحة، وهو اختبار ابن شيخ السلامية[٢]، وهو قول عند الحنفية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. ما رواه القاسم[٦] قال: لما قدم عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – يعنى: إلى الكوفة– كان سعد بن مالك[٧] قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر –رضي الله عنه: "**ألا تقطع الرجل، وانقل المسجد،**

---

(١) وأما إذا كانت المصلحة للوقف مرجوحة فلا يجوز الاستبدال؛ لعدم رجحان الحفظ لجهة الوقف في ذلك.

(٢) وصنف في ذلكم صنفا سماه: «رفع المثاقلة في منع المناقلة». ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٢٥/١٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٦٨/٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٣/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣٨٤/٧)، المبدع في شرح المقنع (١٨٧/٥)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى (٢٥٥/٧).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٣٣/٥).

(٦) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود، الإمام المجتهد، قاضي الكوفة، كان ثقة في الحديث، وثقه ابن معين وغيره، توفي –رحمه الله– سنة (١١٦هـ). ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب (٢٨٨/٨)، تاريخ الإسلام (٤٤٨/٧)، وتاريخ مدينة دمشق (٩٠/٤٩)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ٣١٢).

(٧) هو سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه، وكان أميرًا على الكوفة من قِبل عمر بن الخطاب ﷺ، ثم ولى عليها بعد ذلك ابن مسعود ﷺ.

واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي"، فنقله عبد الله وخط له هذه الخطة[١].

ووجه الدلالة منه: أن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلًا، وقد ظهرت المصلحة في نقله؛ وذلك لحراسة بيت المال، حيث جعل بيت المال في قبلة المسجد الثاني، وهذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، ولم ينكر عليه؛ ففيه دليل على جواز بيع الوقف واستبداله للمصلحة[٢].

٢. أنه إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير مكان المسجد الأول سوقًا؛ فلأن يقال بجواز بيع الوقف وإبداله بوقف آخر أولى وأحرى.

فإن عمر ﷺ لما أمر بنقل المسجد صار موضعه سوقًا للتمارين، وهذا من أعظم المناقلات، وقد تضمن ذلك زوال كون المنقول مسجدًا، وانتقال عرصته إلى حكم آخر، وهو سوقًا للتمارين[٣].

٣. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**"[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد بين الرسول ﷺ أنه لولا المانع الذي ذكره من حدثان عقد القوم بالكفر لهدمها، وغير

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٩) برقم (٨٩٤٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧٥/٦): "رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٩/١٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٠/٤).

(٣) ينظر: مجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ٥٧).

(٤) ينظر: صحيح مسلم (٩٦٩/٢) حديث رقم (١٣٣٣).

وضعها، وهيئتها، وطولها، والزيادة فيها من الحجر، وإلصاقًا لبابها بالأرض، وهو دليل على جواز مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفة للمصلحة الراجحة[١].

٤. أن الصحابة –رضوان الله عليهم– غيروا كثرًا من بناء مسجد النبي ﷺ، وأبدلوه بأمكن منه؛ وذلك للمصلحة الراجحة، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا، ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة، إذا اقتضت المصلحة ذلك[٢].

٥. القياس على جواز إبدال المنذور بخير منه، ففي حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أن رجلًا قام يوم الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكةَ أن أصلِّيَ في بيت المقدس –قال أبو سلمة مرة: ركعتين، قال: "**صَلِّ ها هنا**"، ثم أعاد عليه، فقال: "**صَلِّ ها هنا**"، ثم أعادَ عليه، فقال: **شأنَك إذَنْ**"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل المجزي عنه الصلاة في المسجد الأفضل؛ لا في كل مكان؛ فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البدل إلا لفضله، ففيه دليل على جواز الإبدال في الأعيان الموقوفة للمصلحة الراجحة[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١)، ومجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١٠٠).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١٩٣/٥) برقم (٣٣٠٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٢/٥) برقم (٩١٤١)، وأحمد في مسنده(١٨٥/٢٣) برقم (٤٩١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/٧) برقم(٧٢٥٨)، والدارمي (١٥٠٩/٣) برقم (٢٣٨٤)، والحاكم في المستدرك (٣٣٨/٤) برقم (٧٨٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١/١٠) برقم (٢٠١٣٥). وصحح إسناده الشيخ الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٤٧/٤).

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٧/٣١)، ومجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١٠٢).

٦. أن بيع الأوقاف عند تعطلها بالكلية إنما تباع للمصلحة الراجحة؛ فكذلك يجوز إبدال الأوقاف إذا لم تتعطل؛ للمصلحة الراجحة[١].

القول الثاني: المنع من استبدال الوقف أو بيعه ما دامت منافعه لم تتعطل، ولو وجدت مصلحة راجحة في ذلك، وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ[٦].

---

(١) ينظر: مجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١٠٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٣/٥)،وحاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٦٥/٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٧/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٥/١٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٣/٦)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٢٥٥/٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٨٤/٧)، المبدع في شرح المقنع (١٨٧/٥).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٩٨/٣)، حديث رقم(٢٧٣٧)، مسلم(١٢٥٥/٣)، حديث رقم (١٦٣٢).

ووجه الدلالة من الحديث ما يلي:

أولًا: أن الحديث صريح في منع بيع الوقف وإبداله، وهو مطلق، لمصلحة، أو لغير مصلحة(١).

ثانيًا: أن الوقف مشتق عند أهل اللغة من وقوف الدابة، فحق أن يعطى حقيقة الاشتقاق، وفي تغييره وتبديله مخالفة لذلك(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولًا: أن المراد بالبيع في الحديث: لا يباعُ البيعَ المبطلَ لأصل الوقف، الذي لا يقام فيه عِوَضه مقامه، بل بيعَ الوقف ليؤكل ثمنه، ولهذا قَرَنَه في الحديث بالهبة والإرث، فالبيع –والحالة هذه– لا يجوز إجماعًا؛ لأن فيها إبطالًا لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، فإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحالٍ، فإن أحدًا لا يجوز بيعه ليؤكل ثمنه، فليس فيه دليل على منع الإبدال في الأعيان الموقوفة للمصلحة الراجحة(٣).

ثانيًا: أن الحديث لو دل على منع الإبدال في الأعيان الموقوفة للمصلحة الراجحة فهو دليل كذلك على عدم جواز بيع الفرس الموقوف عند تعطله؛ ضرورة ثبوت المعنى المشترك لأفراده، وإن لم يكن لذلك فلا حجة فيه على العموم، بل يبقى جواز البيع والإبدال في الأعيان الموقوفة للمصلحة الراجحة(٤).

---

(١) ينظر: مجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: مجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١١٦).

(٤) المصدر السابق.

ثالثًا: أن الاشتقاق في اللغة لا يقتضي عدم بيع الوقف عند تعطله وإبداله للمصلحة الراجحة؛ إذ حكم اللغة غير مقتضى الشرع(١).

٢. حديث سالم بن عبد الله عن أبيهِ، قال: أهدى عمَرُ بن الخطاب بُختيًّا(٢)، فأعطيَ بها ثلاثَ مئة دينار، فأتى النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أَهْدَيْتُ بُختيًا، فأُعطيتُ بها ثلاثَ مئة دينار، أفأبِيعُها وأشْتَرِي بثَمنِها بُدْنًا؟ قال: "**لا، انْحَرْها إيّاها**" (٣).

ووجه الدلالة من الحديث: قياس الوقف بيع الهدي؛ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيعها واستبدالها بأكثر عددًا، وهي للمصلحة؛ فكذلك الوقف لا يصح بيعه واستبداله(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: "بأن هذه القضية – بتقدير صحتها – قضية معينة؛ ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقًا، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقا، ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيرًا من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل، فقد ثبت في الصحيح عن

---

(١) ينظر: مجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١١٦).

(٢) بُخْتِيًّا: بضم الباء، وسكون الخاء المعجمة، ثم التاء المثناة الفوقانية، وهي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق، والبختية الأنثى من الجمال، والذكر بختي. ينظر: العين (٢٤١/٤)، ولسان العرب (٩/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٠١/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٥٥/٥)، وعون المعبود مع حاشية ابن القيم (١٢٢/٥).

(٣)أخرجه: أبو داود في سننه (١٧٣/٣) حديث رقم (١٧٥٦)، وأحمد في مسنده (٤٠٣/١٠) برقم (٦٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه(١٣٦٨/٢) برقم (٢٩١١). قال الشيخ الألباني –رحمه الله: "قلت: إسناده ضعيف؛ جهْم فيه جهالة. وبذلك أعله المنذري، وابن القيم". ضعيف أبي داود (١٤٦/٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠/٣١)، ومجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١٠٢).

النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه "سُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**"(١)، وقد قال –تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾(٢)، وقد قيل: من تعظيمها استحسانها، واستسمانها، والمغالاة في أثمانها. وهذه النجيبة كانت نفيسة؛ ولهذا بُذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يُهدى بثمنها عدد دونها، والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسة؛ فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط، بل قد قال الله –تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾(٣)، فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله –تعالى– كان أفضل له من غيره، وإن استويا في القيمة؛ فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية، ليست كالصدقة المحضة، بل إذا ذبح النفيس من ماله لله –تعالى– كان أحب إلى الله –تعالى. قال بعض السلف: لا يهدي أحدكم لله –تعالى– ما يستحي أن يهديه لكريمه، وقد قال –تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ﴾(٤)، وقد قرب ابنا آدم قربانًا، فتقبل من أحدهما، ولم يتقبل من الآخر، وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله، والآخر قرب الدون من ماله. والله أعلم"(٥).

٣. قياس الموقوف على العبد إذا اعتق، فكما أن العبد إذا اعتق لا يقبل الرق بعد عتقه؛ فكذا العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤/٣) حديث رقم (٢٥١٨)، ومسلم (٨٩/١) برقم (١٣٦).

(٢) الحج: آية ٣٢.

(٣) آل عمران: آية ٩٢.

(٤) البقرة: آية ٢٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥١/٣١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣١)، ومجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١١٣).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبد إذا اعتق خرج عن المالية بالإعتاق، ولا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه، بخلاف الوقف؛ فإنه لم يخرج عن المالية، فالمالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة، فيتوصل بماليته إلى حصول فائدته ببيعه، واستبداله؛ للمصلحة الراجحة[١].

الراجح في المسألة:

يترجح في هذه المسألة –والعلم عند الله– القول بجواز بيع الوقف واستبداله؛ للمصلحة الراجحة، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلة هذا القول، والتي تدل على جواز نقل المسجد؛ لظهور المصلحة الراجحة.
٢. ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ فإنها لا تسلم من اعتراضات.
٣. أن المقصود من الوقف هو الانتفاع به، وكلما كان الوقف أنفع كان أفضل وأولى؛ فإن عدم بيع الوقف للمصلح الراجحة يفوت الفائدة من هذه الأوقاف، وهو عظم نفعها، وكلما كان النفع أعظم كان الوقف أولى، ولو لم يكن هناك ضرورة إلى بيع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة، لا لضرورة تبيح المحظورات؛ فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة، وإن لم يكونوا مضطرين، ولو كان بيعه لا يجوز – لأنه حرام – لم يجز بيعه لضرورة، ولا غيرها، كما لم يجز بيع الحر المعتق، ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه؛ وغايته أن يتعطل نفعه، فيكون كما لو كان حيوانًا، فمات[٢].

---

(١) ينظر: مجموع في المناقلة والاستدلال بالأوقاف، "المناقلة والاستدلال بالأوقاف لابن قاضي الجبل" (ص: ١١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٤/٣١).

الخاتمة

يمكن أن تُلخص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

١. ظهر للباحث من خلال هذا البحث المسائل التي نقلت عن العلامة حمزة ابن شيخ السلامية الحنبلي الفقهية، وتنوعها لأبواب الفقه المختلفة.

٢. تبين للباحث علو منزلة العلامة حمزة ابن شيخ السلامية الحنبلي– رحمه الله – تعالى، وجلالة قدره، وتقدم مرتبته، وبلوغه بشهادة كبار عصره، وغيرهم من فقهاء الحنابلة مرتبة الإمامة في المذهب، ولذا نجدهم قد اعتمدوا على كتبه الفقهية واختياراته في معرفة المذهب.

٣. تبين من خلال هذا البحث أن ابن شيخ السلامية –رحمه الله– لم يخرق إجماعًا، ولم يخالف نصًا من كتاب الله –عز وجل، ولا من سنة النبي ﷺ، وما من مسألة في الغالب إلا وله فيها سلف ممن تقدمه من الصحابة أو التابعين، ومن بعدهم من الأئمة.

٤. أنَّ ابن شيخ السلامية الحنبلي– رحمه الله –تعالى– لم يكن مقلِّدًا محضًا، بل من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنبلي، فهو –وإنْ وافق الإمام أحمد – رحمه الله –تعالى– في الأصول التي بنى عليها مذهبه؛ فقد خالفه في بعض من اختياراته، وكذا خالف ما عليه المذهب عند الحنابلة في عدد من المسائل الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / عمر القيام.

٢- **إدراك الغاية في اختصار الهداية**. تأليف : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي.(ت ٧٣٩ هـ) الناشر: غراس للنشر والتوزيع. الطبعة:الأولى:١٤٢٩هـ. تحقيق : د. ياسر إبراهيم المزروعي.

٣- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**. تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي. (ت ٤٢٨ هـ). تحقيق : د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٥- **الإقناع لطالب الانتفاع**. المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٨هـ).الناشر : دار هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.المحقق : عبدالله بن عبد المحسن التركي.

٦- **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، المؤلف : الإمام / شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.

٧- **الانتصار في المسائل الكبار**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ١٩٩٣م. المحقق: د. سليمان بن عبدالله

العمير.

٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٩- **بلغة الساغب وبغية الراغب**. تأليف : فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية. (٦٢٢ هـ). الناشر: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. تحقيق: بكر ابن عبد الله أبو زيد.

١٠- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف.

١١- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

١٢- **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية**. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣) الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى:١٤٢٥هـ. تحقيق : ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.

١٣- **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**. تأليف: أبي

الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. (ت ٥١٣هـ). الناشر: دار أشبيليا. الطبعة: الأولى:١٤٢٢هـ. تحقيق: الدكتور: ناصر بن سعود السلامة.

١٤- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، صالح بن عبد العزيز العثيمين، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٢هـ تحقيق: الشيخ د. بكر أبو زيد.

١٥- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). وبهامشه حاشية التنقيح ، للحجاوي، وبهامشه كذلك، حاشية التنقيح للمرداوي. الناشر: مكتبة الرشد. تحقيق : الدكتور: ناصر بن سعود السلامة.

١٦- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، دار النشر: المكتبة المكية- مكة المكرمة – ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق د. ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان.

١٧- **الجامع الصغير في الفقه**. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي. (ت ٤٥٨ هـ). الناشر: دار أطلس. الطبعة: الأولى:١٤٢١هـ. تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.

١٨- **الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**. تأليف العلامة عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري الحنبلي.(ت ٦٨٤ هـ). الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى: ١٤٢٨هـ. تحقيق: الدكتور: ناصر بن سعود السلامة.

١٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –

لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٠- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.

٢١- **الدُّرُّ المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**، تأليف العلامة عبد الله بن علي بن حُميد السُّبيعي المكي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.

٢٢- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان.

٢٣- **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.

٢٤- **الذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف الإمام: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب النجدي، دار النشر دار النشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٢٥- **الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.** تأليف: أحمد بن حمدان بن شعيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي. الناشر: دار أشبيليا. الطبعة: الأولى:١٤٢٣هـ. تحقيق: الدكتور: ناصر بن

سعود السلامة.

٢٦- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للبهوتي، تحقيق وتعليق ودراسة، كلٌّ من: أ.د. عبد الله بن محمد الطّيّار، ود. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، ود. خالد بن علي المشيقح، ود. عبد الله بن عبد العزيز الغصن، دار النشر: دار الوطن، ١٤٢٦هـ، الطبعة: الثانية مزيدة ومنقّحة.

٢٧- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى، تحقيق د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٢٨- **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩- **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٠- **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣١- **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى، أبي عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٣٢- **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٣- **سنن الدارمي**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار

النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٣٤- **السنن الصغرى للبيهقي**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٣٥- **السنن الكبرى للنسائي**، تأليف: أحمد بن شعيب، أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٦- **سنن النسائي (المجتبى)**، تأليف: أحمد بن شعيب، أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٣٧- **سنن النسائي**، تأليف: أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض –الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور ابن حسن آل سلمان.

٣٨- **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد- ابن العماد- العكري الدمشقي، دار النشر: دار ابن كثير. الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ. المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط.

٤٠- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٤١- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت – ١٤٢٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٢- **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤٣- **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤٤- **طبقات الحنابلة**. المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. المحقق: محمد حامد الفقي.

٤٥- **علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ**، تصنيف الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية.

٤٦- **غاية المطلب في مفرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي**. تأليف: الإمام القاضي تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الدمشقي. (ت٨٨٣ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة:الأولى:١٤٢٤هـ. تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٤٧- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**. تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣). الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ. اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي.

٤٨- **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية**، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، قدم له: حسنين محمد مخلوف.

٤٩- **الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ). الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٠- **الكافي في فقه الإمام أحمد**. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٥١- **كشَّافُ القناع عن الإقناع**، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي، إصدار وطبع: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصِّصَة في وزارة العدل – أمدها الله بعونه.

٥٢- **المبدع في شرح المقنع**. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٣- **المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"**. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٥٤- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ ، تحقيق: عبدالعزيز صالح الطويل، وأحمد عبد العزيز الجماز.

٥٥- **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار العاصمة – الرياض – ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٥٦- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٧- **المستوعب**. تأليف: نصر الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ). الطبعة: ١٤٢٤ هـ. تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش.

٥٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٩- **المصنف**، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٠- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى:

١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- **المطلع على أبواب المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٦٢- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**. المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي تقي الدين الشهير بابن النجار. الناشر: مكتبة الأسدي. الطبعة الخامسة. المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٦٣- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٦٤- **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، للإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفي سنة (٤٧١هـ) -رحمه الله - تعالى. دار النشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ) ، تحقيق ودراسة د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي.

٦٥- **الممتع في شرح المقنع**. تأليف: زين الدين المنجا بن عثمان بن المنجا التنوخي الحنبلي. الطبعة: بدون. تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش.

٦٦- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ومعه حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد -ت ١٠٩٧هـ-دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٧- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**. تأليف: الإمام مجير الدين

أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي. (ت ٩٢٧ هـ). الناشر: دار صادر للطباعة والنشر. بيروت لبنان. الطبعة: الأولى١٩٩٧م. المحقق: عبد القادر الأرناؤوط. ومحيي الدين نجيب.

٦٨- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤. المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل.

٦٩- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.** تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول سنة ١٩٥١. وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٧٠- **الوجيز في الفقه.** تأليف: سراج الدين أبي عبد الله الحسن بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت ٧٣٢ هـ). الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى:١٤٢٥هـ. دراسة وتحقيق: مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية.